

المفردة وحصل المخل قوله وكان اذا لبسه جعل فضه مما  
يلى بطن كفه قالت العلاء لرايم النبي صلى الله عليه وسلم في  
ذلك بشئ فيجوز جعل فضته في باطن كفه وفي ظاهرها وقد  
عمل السلف بالوجهين ومن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا  
وايكن الماثل افضل اقتداه صلى الله عليه وسلم ولانه أصوت  
لفضه واسم له وبعده من الزهوق والاعجاب قوله فضاع النبي  
صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ  
حلقة فضة بسبب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها الضمير  
والحلقة شاكبة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة  
حكها الجوهري وغيره بضمها قوله عن ابن شهاب عن انس  
انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق  
يوما واحدا فضع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي  
صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم قال القاسمي  
قال جمع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتمه  
الذهب إلى خاتم الوراق والمعروف من روايات انس من غير  
طريق ابن شهاب اتخذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وله  
يُطرحه وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث  
وهم من ناول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات  
فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذه  
خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة ارآه الناس في ذلك اليوم لعلمهم  
إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس  
خواتمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم  
أي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث  
ما يفسد وإنما قوله فضع الناس الخواتم من الوراق فلبسوه ثم  
قال فطرح خاتم فطرحوا خواتمهم فيجعل لهم ما علوا أنه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم تصطمع لفضه خاتم فضة اصطنعوا لابنهم  
خواتم فضة وبقيت معهم خواتم الذهب كما بقي مع النبي  
صلى الله عليه وسلم إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة  
فأفطر حوا الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم وقوله وكان  
فضه حبشا أي فصا من جنح أو عقيق فان معدنهما باحبشة  
واليمن وقيل لونه حبش أي أسود وجاء في صحيح البخاري من  
رواية حميد عن الشرايفضة منه قالت ابن عبد البر هذا  
اصح وقالت غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت  
خاتم فضة فضته منه وفي وقت خاتم فضه حبش وفي حديث  
آخر فضه من عقيق قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن  
بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حاد بن سلمة  
عن ثابت عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه والنار  
إلى المنصر من يده اليسرى وفي حديث علي رضي الله عنه نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبع هذه أو هذه  
فأومأ إلى الوسطى والي تليها وروى هذا الحديث في غير موضع  
السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل  
في المنصر وأما المرأة فانها تتخذ خواتم في اصابعها ولو في الأصابع  
في كونه في المنصر انه بعد من الاضطرار فيما يتعاجل باليد لكونه  
طرفا ولانه لا يشغل اليد عما يتناوله من اشغالها بخلاف غير  
المنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والي تليها لهذا الحديث  
وهي كراهة تنزيه وأما التتم في اليد اليمنى واليسرى فقد جا  
فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقالت الدارقطني لم  
يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه  
قال وخالفة الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب

Copyrighted material